

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
«من طرف
«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :
« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن الأطر الإدارية والتقنية»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في
7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار المشترك
لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في
10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم
الكتاب.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادتين الأولى
و7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و7 من
القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14
المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437
(26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر
في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون
رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم
رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى
الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه
أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001)
كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00
المشار إليه أعلاه، طبقا للكيفيات التالية :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف
.....»

«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
«من طرف»

«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة الأولى. - تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

.....»

.....»

«القراءة العمومية والتحسيس بها :

«النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية.

«المادة 7. - يمنح الدعم بناء بعد المصادقة على هذا المشروع، وبعد التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

«أ) بالنسبة لنشر الكتاب وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة و 30 نسخة بالنسبة للكتب الموسوعية و الكتب الجميلة التي تحمل جميعها رقم الإيداع القانوني :

«ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني و الرقم الدولي المعياري للدوريات :

«ج) :

«د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة : 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة. «في حين يتسلم المشاركون بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة :

«هـ) :

«و) :

«ز) :

«ن) بالنسبة لمشاريع النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية : 70 % في الدفعة الأولى و 30 % في الدفعة الثانية بعد طبع الكتاب بمختلف حوامله وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت حذف حرفة «مرشد سياحي» ذات الرمز «ل16»، ميدان الفندق والمطعمة، من قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.